تطورات التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني ـ دراسة تحليلية مقارنة

https://doi.org/10.23918/ilic10.32

أ. م. د. زينة حسين علوان
كلية الحقوق جامعة النهرين
zena.h@nahrainuniv.edu.iq

Developments in Compensation for Moral Damage in Civil Law – An Analytical Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Zena Hussin Alwan
Nahrain University - Collage of Law

الملخص

يعد التعويض عن الضرر المعنوي من ابرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة نظرا لطبيعته غير المادية وصعوبة تقديره. يهدف هذا البحث الى استعراض وتحليل تطورات التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني ،مع التركيز على الجوانب الفقهية والقانونية و القضائية ومقاربة وطنية ودولية.

اختلفت الآراء في جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي بعضهم اجاز ذلك وبعضهم رفض وتظهر الاحكام القضائية تباينا في تطبيق مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ففي بعض الحالات حكم القضاة بالتعويض المالي بينما رفض اخرون ذلك. دوليا شهد القانون الفرنسي تطورا ملحوظا في هذا المجال بينما يعرف الضرر المعنوي بالضرر غير المالي وفي القانون الانجليزي بالضرر النفسي ويتم التعويض عنه في حالات محددة .يظل التعويض عن الضرر المعنوي مسألة معقدة تتطلب موازنة دقيقة بين حقوق الأفراد ومبادئ العدالة، ولا يزال هناك حاجة أي توحيد الاجتهادات القضائية ووضع معايير واضحة لتقدير التعويض

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، صور الضرر المعنوي، التعويض، الضرر المعنوي في القانون الفرنسي، الضرر المعنوي في القانون العراقي.

Abstract

Compensation for moral (non-material) damage is considered one of the most significant challenges facing contemporary legal systems due to its intangible nature and the difficulty of its assessment. This research aims to review and analyze the developments related to compensation for moral damage in civil law, focusing on the jurisprudential, legal, and judicial aspects, as well as national and international perspectives.

Opinions differ regarding the permissibility of financial compensation for moral damage — some scholars and jurists allow it, while others reject it. Judicial rulings also show variation in the application of the principle of compensation for moral damage; in some cases, judges have granted financial compensation, whereas others have refused it. Internationally, French law has witnessed remarkable development in this area, where moral damage is defined as non-financial harm, while in English law, it is referred to as psychological harm and compensated in specific circumstances.

Compensation for moral damage remains a complex issue that requires a delicate balance between individual rights and the principles of justice. There is still a pressing need to unify judicial interpretations and establish clear standards for assessing such compensation.

Keywords: Moral Damage, Its Forms, Compensation, Moral Damage in French Law, Moral Damage in Iraqi Law.

المقدمة

يحتل الإنسان، بكيانه المادي ومشاعره وقيمه الروحية، مركز الدائرة في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة. وإذا كانت حماية كيانه المادي من خلال جبر الأضرار التي تصيب جسده أو ماله أمراً مستقراً منذ فجر التشريعات، فإن حماية كيانه المعنوي ظلت لفترة طويلة ساحة للجدل الفقهي والتردد القضائي. فالضرر المعنوي، ذلك الأذى الخفي الذي يصيب النفس في أعز ما تملك من شعور أو شرف أو اعتبار، طرح تحدياً كبيراً أمام فكرة التعويض التي ارتبطت تقليدياً بالمال وتقييم الخسائر المادية. كيف يمكن للنقود، وهي أداة مادية، أن تجبر ضرراً ذا طبيعة نفسية وروحية؟ وهل في محاولة تقييم الألم بالمال امتهان للكرامة الإنسانية أم هو السبيل الوحيد المتاح لمواساة المضرور؟

من هذا التساؤل الجوهري، انطلقت رحلة طويلة للاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي. فبعد أن كان مرفوضاً في الفقه والقضاء التقليدي، انتصرت فكرة التعويض المواسي والرمزي الذي لا يهدف إلى محو الضرر، بل إلى تقديم سلوى للمضرور والتخفيف من معاناته، مع تحقيق وظيفة الردع لمرتكب الفعل الضار.

إلا أن هذا الاستقرار المبدئي لا يخفي تبايناً عميقاً في التطبيق والتطور بين الأنظمة القانونية الكبرى. فالنظام القانوني اللاتيني، الذي يقوم على التقنينات الشاملة والمبادئ العامة، تبنى مقاربة تختلف جذرياً عن النظام الأنجلو سكسوني، الذي نشأ وتطور من خلال السوابق القضائية العملية.

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى فاعلية وكفاية القواعد القانونية المنظمة للتعويض عن الضرر المعنوي في ظل التباين الهيكلي بين المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلو سكسونية؛ وكيف أستطاع كل نظام قانوني الموازنة بين "رمزية التعويض "و "واقعية التقدير"

وللإحاطة بأبعاد هذه الاشكالية يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الجوهرية التالية

١ .التطور التاريخي :كيف تحول موقف القضاء والتشريع في كل من (العراق ،فرنسا ،وانجلترا)من رفض التعويض عن الضرر المعنوي الى القبول به ؟وماهي المحطات المفصلية في هذا التحول .

٢ .الفلسفة القانونية :ما هو الجوهر الفلسفي الذي يقوم عليه التعويض في النظامين هل هو تعويض "جابر للضرر "بمفهومه التقليدي أم "عقوبة مدنية "تهدف لردع المخطئ؟

٣ .النطاق والضوابط :ماهي صور الضرر المعنوي القابلة للتعويض في القانونين العراقي والفرنسي مقارنة بالقانون الانجليزي ؟وماهي الشروط الموضوعية لاستحقاق هذا التعويض .

٤ .أليات التقدير :كيف يواجه القاضي معضلة تحويل الضرر النفسي الى مبالغ نقدية ؟ماهي المعايير المعتمدة لضمان عدم شطط التعويض أو ضآلته؟

٥ .مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمواكبة تطور صور الضرر المعنوي مقارنة بالمرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي في جبر الأضرار.

للإجابة على هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج المقارن كأداة رئيسية للموازنة بين الأنظمة القانونية محل الدراسة(في القانون المدني العراقي والفرنسي والانجليزي)وبين الأحكام والقواعد الكلية في الفقه الأسلامي مستعينين بالمنهج التحليلي في تفكيك النصوص والأحكام القضائية والأراء الفقهية للوقوف على عللها وأبعادها وبالمنهج التاريخي لتتبع مسار التطور في كل نظام .وسنقسم دراستنا إلى مبحثين ، يليها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: يتناول ماهية الضرر المعنوي وموقف الفقه الاسلامي من الضرر المعنوي والتعويض عنه ،.أما المبحث الثاني يخصص لدراسة نظام التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الفرنسي والإنجليزي والعراقي، مع إبراز طبيعته الخاصة وصوره وآليات تقديره.

المبحث الأول

مفهوم الضرر المعنوي وموقف الفقه الإسلامي منه

يمثل الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي أحد أبرز انتصارات الفكر القانوني الحديث، ولكي تتضح ابعاد هذا التطور لابد من تعريفه اولا وبيان موقف الفقه الاسلامي منه ثانيا .

المطلب الاول

ماهية الضرر المعنوي وتمييزه عن الضرر الجسدي

لم يستعمل الفقهاء الأقدمون مصطلح الضرر المعنوي لكن الفقهاء المعاصرون في الفقه الإسلامي عرفوه في مؤلفاتهم من ذلك بأنه "ما يصيب الأنسان في شرفه وعرضه من قول او فعل يعد مهانة له كالقذف والسب وما يصيبه من الم في جسمه او في عاطفته من ضرب لا يحدث اثرا او من تحقير في مخاطبته او امتهان في معاملته "[١]

وعرّف الضرر المعنوي بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية"[٢]. هذا التعريف، على إيجازه، يضع خطاً فاصلاً بينه وبين الضرر المادي الذي يمثل إخلالاً بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية يمكن تقويمها بالنقود مباشرة، كالإتلاف الذي يصيب ملكاً أو الخسارة المالية الناتجة عن فوات فرصة[٣]. فالضرر المعنوي يصيب الإنسان في الجانب غير الملموس من كيانه؛ في شرفه، في اعتباره، في عاطفته، في حريته، أو في مشاعره النفسية.[٤] او هو الأذى الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ذات قيمة معنوية .[٥]

ولتحديد نطاقه بدقة، يجب تمييزه عن الضرر الجسدي.

فالضرر الجسدي هو المساس بسلامة الجسد، وهي مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف بها للفرد من أجل الحفاظ على سير وظائف الحياة في جسده على نحو طبيعي وان يحتفظ بتكامله الجسدي وصحته ويتحرر من أي الم بدني او نفسي فهو حق اساسي لبقاء المجتمع [٦]

لكن هذا المساس ينتج عنه نوعان من الآثار:

١ . آثار ذات طبيعة مالية: وتشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور (مثل نفقات العلاج والأدوية) والكسب الذي فاته (مثل عدم قدرته على العمل خلال فترة العلاج أو بشكل دائم). وهذه تندرج ضمن الضرر المادي.[٧]

---

[١] علي الخفيف الضمان في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي ص٥٥.

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج١ نظرية الالتزام بوجه عام القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٤ ص ٨٩٠.

[3] Viney, Geneviève, et Jourdain, Patrice, Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité, (Paris: LGDJ, 4e éd., 2013), p. 112.

[٤] غني حسون طه مصادر الألتزام مطبعة المعارف بغداد ١٩٧١ ص٣٧٣.

[٥] حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط١ القاهرة ١٩٥٦ ص٣١٧.

[٦] احمد السعيد شرف الدين انتقال الحق في التعويض عن الضررالجسدي مطبعة الحضارة العربية ١٩٦٨ مصر ص١٠.

[٧] د.محمد صبري الجندي في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار دراسة موازنه مع الفقهين الاسلامي والغربي مجلة الحقوق مجلد ٢٦ عدد١، ٢٠٠٢ ص١٧٣.

٢ . آثار ذات طبيعة غير مالية: وهي التي تندرج تحت مظلة الضـرر المعنوي. وقد فصـل الفقه والقضـاء الحديث هذه الآثار إلى فئات مستقلة لتسهيل تقديرها، أبرزها:

أ. الألم الجسدي: وهو ما يعانيه المضرور من آلام جسدية وعذاب نتيجة الإصابة نفسها أو خلال فترة العلاج[١].مع العلم ان هناك ارتباط بين الضرر المادي والأدبي وبدون الضرر المادي لاوجود لمثل هذه الأ لام والتي تستوجب التعويض .[٢]

ب. الضـرر الجمالي: وهو الضـرر الناتج عن التشـوه الذي يصـيب المظهر الخارجي للمضـرور، مما يؤثر على حالته النفسـية وعلاقاته الاجتماعية، حتى لو لم يؤثر على قدرته الوظيفية [٣].وتعويض الضـرر الجمالي امر متفق عليه ولا يثير اشـكالا في القضـاء ،لأن هذا الضـرر قد يمنع المصـاب من ممارسـة مهنته السـابقة أو يؤدي على الأقل الى عرقلتها مثل التشـويه الذي يصـيب وجه الفنان او الفنانة او عارضة الازياء .[٤]

ج. ضـرر الحرمان من مباهج الحياة: يعد هذا الحرمان سـببا في اضـعاف قدراته العقلية والجسـدية او كلاهما معا ،مما ينتج عدم الراحة والرضـا عن النفس وهو ضـرر مسـتقل يتمثل في فقدان المضـرور للقدرة على ممارسـة أنشـطة معينة كان يجد فيها متعته وسـعادته قبل الإصابة، كممارسة رياضة معينة، أو العزف على آلة موسيقية، أو حتى الاستمتاع بنزهة[٥].

وقد حسـمت التشـريعات الحديثة [٦] فلم يعد هناك اليوم خلاف جدي حول مشـروعية مبدأ التعويض عن الضـرر المعنوي، وإنما انتقل النقاش إلى تحديد نطاقه وكيفية تقديره.[٧] ونرى ان التعويض عن الضـرر المعنوي يواكب تطور الفكر القانوني الذي يضـع الكرامة الانسانية في صلب اهتماماته لذا فأننا نؤيد بقوة التعويض عن الضرر المعنوي ليس فقط كمواساة للمضرور بل كضرورة قانونية لردع المعتدي وجبر الضـرر قدر الإمكان أن انكار هذا الحق هو أهدار لجزء اصـيل من حقوق الشـخصـية اللصـيقة بالإنسـان وهو ما لا يمكن للقانون الحديث ان يقبله .

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الضرر المعنوي والتعويض عنه

لابد من التوقف عند موقف الشـريعة الإسـلامية التي تشـكل مصـدرا تاريخيا وماديا للعديد من التشـريعات في العالم العربي . ورغم أن الفقهاء القدامى لم يسـتخدموا مصـطلح "الضـرر المعنوي" بصـيغته الحديثة، إلا أنهم تناولوا تطبيقاته وصـوره المختلفة تحت مسـميات متعددة، وأقروا له جزاء ات متنوعة لا تقتصـر على الجانب المالي. فقد عرف الفقه الإسـلامي صـوراً متعددة للضـرر المعنوي وقرر لها جزاءات متنوعة، بعضها مالي وبعضها غير مالي:

١. التعويض المالي (التعزير بالمال):

اختلف الفقهاء حول جواز "التعزير بالمال"، أي فرض عقوبة مالية غير مقدرة شرعاً (ليست حداً ولا دية) لجبر ضرر أو ردع معتدٍ.

أ. المانعون (جمهور الشـــافعية والحنابلة): يرون أن العقوبات المالية قد نُســخت في الإســلام، وأن التعزير يكون بالحبس أو الجلد أو التوبيخ، وليس بالمال[٨].

ب• **المجيزون (الحنفية والمالكية وبعض المحققين كابن تيمية)**: أجازوا التعزير بالمال إذا رأى الحاكم (القاضـي) في ذلك مصـلحة، واستدلوا بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة. وهذا الرأي هو الأقرب لروح الشريعة وأكثر تحقيقاً للمصلحة، وهو الذي يفتح الباب للتعويض المالي عن الأضرار المعنوية[٩].

ومن تطبيقات ذلك، أجاز بعض الفقهاء التعويض المالي عن "غصـب الحر"، أي خطف شـخص حر وحبسـه، فالضـرر هنا ليس مادياً بل هو اعتداء على حرية الإنسان، والتعويض هنا هو عن "تفويت منافعه" التي لا تقدر بمال.[١٠]

٢. الجزاء ات غير المالية (الحدود والتعزير البدني):

أقرت الشريعة جزاءات بدنية صارمة لأفعال تمثل في جوهرها أضراراً معنوية بالغة، وأبرز مثال على ذلك هو حد القذف.

فجريمة القذف هي في حقيقتها جريمة اعتداء على الشـرف والسـمعة، وهو ضـرر معنوي بحت. وقد قررت له الشـريعة عقوبة جسـدية محددة وهي الجلد ثمانين جلدة، بالإضـــافة إلى عقوبة معنوية أخرى وهي عدم قبول شـــهادة القاذف أبداً، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ"[١١]. هذا الجزاء المزدوج (البدني والمعنوي) يعكس مدى اهتمام الشريعة بحماية السمعة والشرف.

٣.ان بعض الفقهاء **اجازوا التعويض عن الالم الناشـــئ عن الجرح اذا برئ ولم يترك اثرا وبيان ذلك** جاء في الدر المحتار أذا التحمت شـجة او جرح حاصـل بضـرب ولم يبق له اثر فلا شـيء فيه (عند ابو حنيفة)وقال ابو يوسـف :عليه أرش الألم وهي حكومة عدل وقال محمد :قدر ما لحقه من النفقة الى أن يبرأ من أجر الطبيب وثمن الدواء وفســر الطحاوي قول ابو يوســف ارش الالم بأجرة الطبيب

---

(1) Le Tourneau, Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, (Paris: Dalloz, 11e éd., 2016), p. 2155.

(٢) محمد الصبري السعدي النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)دار الهدى الجزائر ٢٠١٠ ص٧٤.

(3) Carbonnier, Jean, Droit civil, Tome 4: Les Obligations, (Paris: PUF, 22e éd., 2000), p. 398.

(٤) ادريس فاضلي الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٩ ص٢٢٥

(٥) السعيد مقدم التعويض عن الضـرر المعنوي في المسؤولية المدنية معهد الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ١٩٩٢اص ١٤٩ستقر القضـاء الفرنسـي على استقلالية "ضرر الحرمان من مباهج الحياة" عن العجز الوظيفي. انظر:

Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.922https://www.argusdelassurance.com/juridique/indemnisation-prejudice-d-agrement.35583٢٠٢٦/٣/٩ تاريخ الزيارو

(٦) .التقنين التونسـي التقنين المغربي حيث المادة ٨٢ الى ٨٦ جعلا الضـرر الادبي على قدم المسـاواة في ايجاب التعويض ثم تلاهما التقنين اللبناني حيث نص المادة ١٣٤ /٢ على ان الضرر الادبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي ... د سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية القسم الاول ص١٤٧ ط ١٩٧١.

(٧) نسيمة حشود التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٧ العدد (٢) ٢٠٢١ ص١٤٢٥.

(٨) الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الفكر)، ص ٢٧٥.

(٩) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج٢٨، ص ١١٢.

(١٠) عبدالله مبروك النجار ضمان الضرر الادبي في الفقه الاسلامي والقانون مجلة الشريعة والقانون السنة ٢٤ العدد ٢٤ يوليو ٢٠٠٣ ص١٢٢.

(١١) سورة النور اية ٤.

والمداوة فعليه فلا خلاف بينهما وذكر صاحب المجتبى عن أبي يوسف روايتين حيث قال: وقال ابو يوسف عليه أرش الألم وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الادوية وهو رواية عن ابي يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرر [١]

لم يكتف الفقه الإسلامي بالجزاء، بل اهتم بفكرة "رد الاعتبار" كشكل من أشكال الجبر العيني للضرر المعنوي. ففي حالات السب والشتم، أجاز الفقهاء للقاضي أن يلزم المعتدي بالاعتذار العلني للمعتدى عليه، أو أن يقوم القاضي بتكذيب الشائعة في نفس المكان الذي انتشرت فيه. وهذا الإجراء لا يهدف إلى معاقبة المعتدي بقدر ما يهدف إلى "إصلاح" ما أفسده وإعادة السمعة الطيبة للمضرور، وهو جوهر فكرة الجبر العيني والمواساة[٢].

المبحث الثاني

تطبيقات التعويض من الضرر المعنوي والتعويض عنه في الأنظمة القانونية المقارنة

في هذا المبحث نتناول اهم الانظمة القانونية التي تناولت التعويض عن الضرر المعنوي بدأ من القانون الفرنسي باعتباره أول من استنبط هذا المبدأ ونتناوله في المطلب الاول ثم في مطلب ثان نتناول موقف القانون الانكليزي وفي المطلب الثالث نتناول موقف القانون العراقي.

المطلب الاول

القانون الفرنسي كقائد للتطور

لم يولد مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في فرنسا كنص تشريعي صريح، بل هو صناعة قضائية بامتياز. فالقضاء الفرنسي هو الذي استنبط هذا المبدأ وطوره ووسع من نطاقه عبر قرون من الاجتهاد. يمكن تتبع هذا المسار من خلال مرحلتين: مرحلة التأسيس والتردد، ثم مرحلة التوسع والابتكار.

الفرع الاول

مرحلة التأسيس القضائي للمبدأ

في البداية، كان القضاء الفرنسي متردداً في قبول التعويض عن الضرر المعنوي البحت. لكن نقطة التحول الحاسمة جاءت بموجب قرار صادر عن غرف محكمة النقض مجتمعة عن القضية التي اطلق عليها "صيادلة باريس وشرف المهنة ThePharmacists Of Paris And TheTheHonor Of The Profession" والتي تعلقت بقيام صيادلة من باريس برفع دعوى على مجموعه من الاشخاص غير المرخصين بممارسة المهنة حيث قضت بأن" الضررالذي لحق بالصيادلة في باريس الذين (تدخلوا بصفتهم طرفا مدنيا في الاجراءات الجنائية ضد الافرادغير المرخص لهم يمارسون مهنة الصيدلي بشكل غير قانوني)كان ذا طبيعة قابلة للتعويض بموجب المادة (١٣٨٢) من القانون المدني كما هو موصوف ،كان المدعى عليهم بائعي التجزئة للعلاجات السرية غير المصرح بها الذين انتهكوا"الاخلاق الداخلية "للصيادلة وأضروا بشرف المهنة .ويبدو ان صيادلة باريس وجدوا ذلك من الصعب وربما من المستحيل أثبات أن المتهمين تسببوا في خسارة ميراثهم ،لكن عدم وجود مثل هذا الدليل ،كما قالت المحكمة " لم يجعل مطلبهم غير قابل للأسترداد ووفقا النصوص القانونية العامة للمسؤولية التقصيرية في المواد ١٣٨٢ــــ١٣٨٣ امكان الأخذ الضرر المعنوي الذي لحق بهم.[٣] ونتيجة للحكم المذكور ،تم اعتبار عبارة Dommage المادة ١٣٨٢ هو الضرر بوجه عام او مطلق فأعتبرت انها تشير الى قسمين هو الضرر المادي او المالي وضرر ادبي [٤].

هذا الحكم فتح الباب على مصراعيه، لكن التوسع كان تدريجياً وحذراً في البداية. فقد بدأ القضاء بالاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية، كالاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار. على سبيل المثال، استقرت الأحكام على تعويض ضحايا جرائم القذف والسب، ليس فقط لجبر أي ضرر مادي قد يلحق بهم، بل أساساً لمواساتهم عن الأذى النفسي الذي أصابهم[٥].

الفرع الثاني

مرحلة التوسع والابتكار القضائي

منذ منتصف القرن العشرين، دخل القضاء الفرنسي مرحلة جديدة من الجرأة والإبداع، فلم يعد يكتفي بالصور التقليدية للضرر المعنوي، بل بدأ في استحداث فئات جديدة ومستقلة للضرر، تهدف إلى إحاطة الضحية بحماية أشمل وأكثر واقعية. ومن أبرز ملامح هذا التوسع المبتكر:

أولا. استقلالية "ضرر الحرمان من مباهج الحياة:

لم يعد القضاء الفرنسي يعتبر هذا الضرر مجرد جزء من العجز الوظيفي، بل فصله كفئة مستقلة. وهو يُعرّف بأنه "استحالة قيام المضرور بممارسة نشاط معين، رياضي أو ترفيهي، كان يمارسه بانتظام قبل وقوع الضرر"[٦]. فمثلاً، لاعب التنس الهاوي الذي تصيبه

---

[١] محمد بن علي بن محمد الحصفكي مطبعة بولاق ١٣٧٢ الدر المحتار ورد المحتار ٥ج ص٣٧٦ ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المبسوط مطبعة السعادة مصر ١٣٣١ ٢٦ ص٨١.

[٢] القرافي، شهاب الدين، الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج٤، ص ٤٠.

[3] Philippe-Antoine Merlin, Moral Damages: The French Awakening in the Nineteenth Century, Tulane European & Civil Law Forum,Vernon Valentin.

Baget cRosenweigh,Cass (ChReunies)15 juin 1833,SIrey1833.458] Palmer, V. V. (2015). Dommages moraux : L'éveil français au 19e siècle. Revue internationale de droit comparé, 67(1), 20473.

[٤] تم تعديل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٦ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ اصبحت المادة ١٢٤٠ "أي عمل من اعمال الانسان يسبب ضررا للأخرين يلزم الشخص الذي جاء بخطاه بإصلاحه "

[5] Mazeaud, Henri, Léon et Jean, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, (Paris: Montchrestien, 6e éd., 1965), T.1, p. 407.

[٦] Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.922 .https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020680783/هذا القرار يعتبر من القرارات الهامة التي كرست استقلالية هذا الضرر. تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩

إعاقة تمنعه من ممارسة رياضته المفضلة، يستحق تعويضاً مستقلاً عن هذا الحرمان، حتى لو لم يكن محترفاً ولم يفقد أي كسب مادي، لأن الضرر هنا يكمن في حرمانه من مصدر للمتعة والسعادة الشخصية.

ثانيا: تكريس "الضرر الانعكاسي":

وهو الضرر المعنوي الذي يصيب أشخاصاً آخرين غير الضحية المباشرة، نتيجة رؤيتهم لمعاناة الضحية أو حزنهم على وفاتها. لم يعد القضاء الفرنسي يقصر هذا الحق على الورثة فقط، بل وسّع الدائرة لتشمل كل من يثبت وجود رابطة عاطفية قوية ومستقرة مع الضحية كالأخوة، والأجداد، وحتى الخطيبة أو من يعيش مع الضحية في مساكنة مستقرة دون زواج[١]. وهذا يعكس تطوراً اجتماعياً وقانونياً يعترف بالروابط العاطفية الفعلية كقيمة تستحق الحماية.

ثالثا. استحداث ضرر القلق:

وهو من أحدث صور الضرر المعنوي وأكثرها دلالة على ديناميكية القضاء الفرنسي. وقد ظهر بشكل جلي في قضايا عمال مصانع الأسبستوس (المادة المسرطنة). حيث قضت محكمة النقض في سلسلة من القرارات الشهيرة، بدءاً من عام ٢٠١٠، بتعويض العمال الذين تعرضوا لهذه المادة، ليس فقط عند إصابتهم بالمرض فعلياً، بل بمجرد وجودهم في "حالة من القلق الدائم والمستمر ترقباً لإصابتهم بالمرض في أي لحظة"[٢]. فالضرر هنا هو الضرر النفسي الناتج عن العيش تحت سيف الخوف والقلق من المستقبل، وهو ضرر قائم ومحقق بذاته.

رابعا: الاعتراف التشريعي بـ الضرر البيئي المعنوي:

في تطور لافت، لم يعد الابتكار قضائياً فقط، بل تدخل المشرع الفرنسي ليتوج هذه المسيرة. فبموجب قانون التنوع البيولوجي الصادر عام ٢٠١٦، تم تعديل القانون المدني وإضافة المادة (١٢٤٧) التي تعترف صراحةً بالضرر البيئي. والأهم من ذلك، أن هذا الضرر لا يقتصر على الجانب المادي، بل يشمل "المساس غير المادي بالبيئة"، أي الضرر الذي يلحق بالطبيعة في حد ذاتها، كالإضرار بجمال المناظر الطبيعية، أو الإخلال بالتوازن البيئي، أو المساس بالخدمات التي يقدمها النظام البيئي دون أن يكون لذلك أثر مالي مباشر[٣].

هذا التطور الهائل يوضح أن القانون الفرنسي لا ينظر إلى الضرر المعنوي كفئة جامدة، بل ككائن حي يتطور ويتسع ليشمل كل أشكال المعاناة الإنسانية التي تستحق الحماية والمواساة. وان هذا الاعتراف بالضرر المعنوي يجد له صدى في الفقه الإسلامي من خلال مرونة التعزير فالتعزير ليس عقوبة بدنية فقط بل يشمل التعزير بالمال لجبر الخواطر وقد اثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ان التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب احمد وأحد قولي الشافعي كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٤]

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإنجليزي

يختلف القانون الإنجليزي، اختلافاً جذرياً عن القانون الفرنسي. لفهم هذا النظام، لا بد من استيعاب طبيعته الخاصة القائمة على "الأخطاء المدنية المسماة" (أولاً)، ثم تحليل أهم صور الضرر المعنوي التي يعترف بها القضاء الإنجليزي والقيود الصارمة المفروضة عليها (ثانياً)، وأخيراً، الوقوف عند الآلية المتميزة التي يتبعها في تقدير التعويض (ثالثاً).

الفرع الاول

الطبيعة الخاصة للتعويض في نظام القانون العام (Common Law torts)

اولا : نظام الأخطاء المدنية المسماة (`Torts`) وتصنيف التعويض :

من خلال استقراء نصوص نظام الاخطاء المدنية الانكليزي نجد ان التعويض يأخذ صورة مبلغ مالي وذلك في تحديده لمعنى مبلغ التعريفة (Tariff omount)بأنه (المبلغ المحدد فيما يتعلق بالأصابة او الأصابات بموجب المادة ٣ /ف٢)[٥]

على انه في القانون الإنجليزي لا يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى لمجرد أنه أصيب بضرر، بل يجب أن يندرج فعله تحت إحدى "الأخطاء المدنية المسماة" (`Torts`) التي اعترف بها القضاء تاريخياً، مثل خطأ الإهمال (`Negligence`)، أو التعدي على الشخص (`Trespass to the Person`)، أو القذف(`Defamation`) .[٦] كل "خطأ" من هذه الأخطاء له أركانه وشروطه الخاصة التي تطورت قضائياً. هذا يعني أن نقطة البداية ليست "الضرر" كما في فرنسا، بل "الفعل الخاطئ المسمى". إذا لم يقع الفعل ضمن فئة معترف بها، فلا دعوى من حيث المبدأ، مهما كان الضرر جسيماً. هذا النهج يعكس حرص القانون الإنجليزي على اليقين القانوني وتجنب "فتح الابواب "أمام سيل من الدعاوى غير المتوقعة. فأ ذا نجح المدعي في اثبات وأقامة الدليل الكافي أمام المحكمة لحدوث الخسارة أو الاضرار فأن مسألة صعوبة تقدير التعويض لا تقف حائلا ومانعا من مطالبة المدعي بالتعويض بعد أن أقام الحجة والدليل المقنع على واقعة تحقق الضرر أو الخسارة .فقد تغلبت المحاكم الانكليزية على صعوبة تقدير التعويضات وعملت على اصدار أحكام بتعويض المدعي عن الاضرار والخسائر التي لحقته بعد أن يثبت للمحكمة يقينية وقوع الضرر والخسارة .[٧]

---

[١] في قرار شهير، منحت محكمة النقض تعويضاً لأخ وأخت ضحية توفيت في حادث، مؤكدة أن "الضرر المعنوي الذي يلحق بالأخوة والأخوات نتيجة وفاة أخيهم أو أختهم هو ضرر مفترض ولا يحتاج إلى إثبات خاص". Cass. crim., 8 janv. 1985, Bull. crim., n° 13 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007063544/تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩

[٢] Cass. soc., 11 mai 2010, n° 09-42.241, Amiante. هذا القرار يعتبر القرار) المؤسس لضرر القلق منشور على الموقع تاريخ الزيارو ٢٠٢٦/٣/٩ / https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022214719

[٣] Article 1247 du Code civil français, modifié par la loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 اذ نصت المادة على "يتم اصلاح الأضرار البيئية التي تتكون من ضرر كبير لعناصر او وظائف النظم الايكولوجية او الفوائد الجماعية التي يستمدها الانسان من البيئة بموجب الشرو ط المنصوص عليها في هذا الباب.

[٤] عبد الله مبروك النجار ضمان الضرر الادبي في الفقه الاسلامي والقانوني ص١٤٩.

[٥] فاطمة خلف كاظم تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس العدد الاول ٢٠٢٢ ص١٢٢٤.

[6] Rogers, W.V.H., Winfield and Jolowicz on Tort, (London: Sweet & Maxwell, 19th ed., 2014), p. 1-5.

[7] Brian ABlam&Businss.NewYork.2001 p608-609.

يتميز القانون الإنجليزي بتصنيفه الدقيق لأنواع التعويضات (`Damages`) بحسب وظيفتها، وهو تصنيف غير مألوف في النظام اللاتيني. فبالإضافة إلى التعويضات الجابرة (`Compensatory Damages`) التي تهدف إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، يوجد نوعان آخران لهما أهمية خاصة في سياق الضرر المعنوي:

١.التعويضات المشددة: وهي تعويضات جابرة أيضاً، لكنها تُمنح عندما يكون الضرر قد تفاقم بسبب الطريقة المهينة أو المستفزة التي ارتكب بها المدعى عليه الخطأ. فهي تعوض المضرور عن "الإهانة الإضافية" التي لحقت بمشاعره .[١]

٢ . التعويضات النموذجية أو العقابية: هذه الفئة هي الأكثر إثارة للجدل. فهي لا تهدف لجبر الضرر، بل لمعاقبة المدعى عليه وردعه عن سلوك مشابه في المستقبل. وقد حدد الحكم الشهير في قضية Rookes v Barnard الحالات الضيقة التي يمكن فيها منح هذه التعويضات، كالسلوك التعسفي من قبل موظفي الدولة، أو عندما يكون المدعى عليه قد حسب أن الربح الذي سيجنيه من خطئه يفوق التعويض الذي قد يدفعه [٢]. هذه الفكرة مرفوضة مبدئياً في النظام اللاتيني الذي يفصل بين المسؤولية المدنية (الجبر) والمسؤولية الجنائية (العقاب). وقد صادق مجلس اللوردات في العديد من المناسبات على منح التعويضات الجزائية في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني الأ انه اعترف بأن فرضها يؤدي الى الخلط بين الوظيفتين الجنائية والمدنية للقانون ،وتمنح التعويضات الجزائية فضلا عن التعويضات العامة [٣] بالمقارنة نجد ان الشريعة الإسلامية اعتبرت التعويض عن الضرر المعنوي يهدف الى ردع المعتدي وترضية المضرور فالقواعد الكلية الفقهية تفتح باب التعويض لكل ضرر محقق بل ذهبت الى ابعد من ذلك فقد ذهبت الى تجريم فاعل الضرر ووضعت له عقوبات .[٤]

الفرع الثاني

أهم صور الضرر المعنوي المعوض عنه والقيود عليها:

تبلورت في القضاء الإنجليزي فئات محددة من الأضرار المعنوية، تخضع كل منها لشروط صارمة.

اولا: الألم والمعاناة وفقدان متعة الحياة (`PSLA`)

هذه هي الفئة الأوسع والأكثر شيوعاً للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية. ويستخدم القضاة والمحامون الإنجليز الاختصار PSLA للإشارة إلى مكوناتها الثلاثة:

١.الألم (`Pain`): ويشمل الألم الجسدي الفعلي الذي عانى منه المضرور وما زال يعانيه.

٢ . المعاناة (`Suffering`): وتشمل المعاناة النفسية والقلق والخوف والإحراج الذي يصاحب الإصابة.

٣.فقدان متعة الحياة (`Loss of Amenity`): ويشير إلى الحرمان من القدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة اليومية أو ممارسة الهوايات والأنشطة الترفيهية [٥].

وعلى عكس القضاء الفرنسي، لا يفصل القضاء الإنجليزي هذه المكونات عند تقدير التعويض، بل يمنح مبلغاً إجمالياً واحداً يغطيها جميعاً.

ثانيا : الضرر النفسي الصا دم :

هنا يظهر حذر القضاء الإنجليزي الشديد. فالتعويض عن الضرر النفسي البحت (غير المصحوب بإصابة جسدية) يخضع لقيود صارمة تهدف إلى منع سيل الدعاوى. وقد ميز القضاء بين فئتين من الضحايا:

١.الضحايا الأوليون :وهو الشخص الذي كان موجوداً في منطقة الخطر المباشر وتعرض لخطر الإصابة الجسدية، لكنه أصيب بضرر نفسي فقط. في هذه الحالة، يكفي أن يثبت أن المدعى عليه كان بإمكانه توقع حدوث إصابة جسدية، ولا يشترط أن يتوقع حدوث ضرر نفسي [٦].

٢.الضحايا الثانويون: وهو الشخص الذي لم يكن في خطر مباشر، ولكنه أصيب بضرر نفسي نتيجة مشاهدته للحادث أو آثاره المروعة. في قضية Alcock v Chief Constable of South Yorkshire Police الشهيرة، والتي تتعلق بكارثة ملعب هيلزبره، وضع مجلس اللوردات قيوداً صارمة جداً للتعويض لهذه الفئة، تُعرف بـ "آليات التحكم" (`control mechanisms`)، وهي [٧]:

١ . رابطة الحب والمودة الوثيقة: يجب أن تكون هناك رابطة قرابة وثيقة (كزوج أو ابن) مع الضحية المباشرة.

٢ . القرب الزماني والمكاني: يجب أن يكون المدعي قريباً من مكان الحادث في وقت وقوعه أو في أعقابه المباشرة.

٣ . الإدراك الحسي المباشر: يجب أن يكون الضرر النفسي ناتجاً عن رؤية أو سماع الحادث أو آثاره المروعة بشكل مباشر، وليس عن طريق السماع من شخص آخر أو مشاهدته على التلفاز.

٤ . مرض نفسي معترف به: يجب أن يكون الضرر النفسي مرضاً عقلياً أو نفسياً معترفاً به طبياً، وليس مجرد حزن أو ألم عاطفي عابر.

٥ . الصدمة المفاجئة: يجب أن يكون المرض النفسي ناتجاً عن صدمة مفاجئة ومروعة، وليس عن تراكم تدريجي للحزن.

هذه الشروط المتراكمة تجعل الحصول على تعويض للضحية الثانوية أمراً صعباً للغاية، وتعكس فلسفة القانون الإنجليزي في تفضيل اليقين على التوسع في الحماية.

---

(1) . Thompson v Commissioner of Police of the Metropolis 2 AC 28.

(٢). Rookes v Barnard AC 1129. هذا الحكم يعتبر الحكم المؤسس الذي حدد الحالات الضيقة التي يمكن فيها منح التعويضات العقابية.

(٣) د.يونس صلاح الدين علي معالجات الاضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المجلد الثاني العدد الثاني ٢٠١٧ ص١٧٦.

(٤) محمد سنان الجلال التعويض عن الضرر الأدبي او المادي غير المباشر الناتج عن الجناية او الشكوى الكيدية بحث مقدم الى المجمع الفقهي الأسلامي الدورة ٢٢ مكة المكرمة ١٤٣٦ه ص٢٣.

(5) (٢١) H. West & Son Ltd v Shephard AC 326.

(٦) Page v Smith AC 155. هذا الحكم وضح الفرق بين الضحايا الأوليين والثانويي https://en.wikipedia.org/wiki/White_v_Chief_Constable_of_South_Yorkshire_Police تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩

(٧) . منشور على الموقع الالكتروني Alcock v Chief Constable of South Yorkshire Police 1 AC 310تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩ https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php

الفرع الثالث
آلية تقدير التعويض

إذا كان القاضي في النظام اللاتيني يعتمد بشكل كبير على سلطته التقديرية وحدسه عند تقييم الضرر المعنوي، فإن النظام الإنجليزي قد طور آلية فريدة تهدف إلى "جدولة" و"تنظيم" هذه العملية، سعياً لتحقيق قدر أكبر من الاتساق واليقين القانوني. هذه الآلية هي "الجداول الإرشادية لتقييم التعويضات العامة في قضايا الإصابات الشخصية" (Judicial College Guidelines for the Assessment of General Damages in Personal Injury Cases).[١]

اولا: طبيعة وهدف الجداول الإرشادية:

الجداول الارشادية هي دليل إرشادي يصدر عن "الكلية القضائية" (`Judicial College`) في إنجلترا وويلز، ـــ ليست قانوناً ملزما ـــاويتم تحديثه بانتظام ليعكس تطور الأحكام القضائية ومعدلات التضخم. الهدف الأساسي من هذه الجداول هو تزويد القضاة والمحامين وشركات التأمين بإطار مرجعي متفق عليه لتقدير التعويض عن فئة الضرر المعنوي الرئيسية، وهي PSLA (الألم والمعاناة وفقدان متعة الحياة) [٢].

يقوم الدليل بتقسيم جسم الإنسان إلى فئات (الرأس، الأطراف العلوية، الجذع، إلخ)، ثم يقسم كل فئة إلى إصابات محددة، مرتبة من الأكثر جسامة إلى الأقل. وبجانب كل نوع من أنواع الإصابات، يضع الدليل "شريحة" (`bracket`) من المبالغ المالية الموصى بها كتعويض. على سبيل المثال، يحدد الدليل شريحة تعويضية لفقدان البصر في كلتا العينين، وشريحة أخرى أقل لفقدان البصر في عين واحدة، وشريحة ثالثة لإصابة طفيفة في العين، وهكذا.

ثانيا: كيفية عمل الجداول وأثرها على السلطة التقديرية:

عندما ينظر القاضي في قضية إصابة شخصية، فإنه يرجع إلى هذه الجداول لتحديد الشريحة المناسبة لنوع الإصابة. لكن دوره لا ينتهي عند هذا الحد. فالجداول تحدد نطاقاً (مثلاً، من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠ جنيه إسترليني)، وعلى القاضي أن يستخدم سلطته التقديرية لتحديد المبلغ الدقيق داخل هذه الشريحة، آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة بالقضية، مثل عمر المضرور، وتأثير الإصابة على حياته اليومية، وسرعة تعافيه .[٣]

هذا النظام لا يلغي السلطة التقديرية للقاضي، لكنه "يؤطرها" و" يرشدها" بشكل فعال. وقد أكدت المحاكم العليا في إنجلترا، في قضايا مثل `Heil v Rankin`، على أهمية اتباع هذه الجداول لضمان الاتساق في الأحكام وتجنب التفاوت غير المبرر بين قضية وأخرى. والنتيجة هي نظام

يجمع بين مرونة التقدير الفردي وصـــرامة التوجيه المنهجي، مما يجعله أكثر قابلية للتنبؤ به مقارنة بالنظام اللاتيني [٤]. من هنا لابد من القول ان ما أخذ به الفقه الإسلامي وهو حكومة العدل فقد جاء في المبسوط للسرخسي عن الامام محمد بن الحسن انه قال في الجراحات التي تندمل دون ان يبقى لها أثر انه يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم فهذا تقدير للألم بالمال وما ذهب اليه ابو يوسف ان الشين ان زال فالألم الحاصل ما زال يجب تقويمه .[٥]

المطلب الثالث
موقف القانون العراقي بين التأثر والخصوصية

نص المشرع العراقي صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، لكن التطبيق القضائي لهذا المبدأ ظل يتسم بالتحفظ والبطء مقارنة بالتطورات التي شهدها القضاء الفرنسي.

الفرع الاول
الأساس التشريعي للتعويض عن الضرر المعنوي

كرّس المشرع العراقي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي صراحةً في المادة (٢٠٥) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وقد جاء نص هذه المادة شاملاً ومرناً، حيث نصت فقرتها الأولى على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسئولاً عن التعويض".

يلاحظ على هذا النص عدة أمور هامة:

١ .الشمولية: لم يضع المشرع قائمة حصرية بالأضرار المعنوية، بل ذكر أمثلة ("حريته، عرضه، شرفه..."، مما يفتح الباب أمام القضاء للاعتراف بأي صورة أخرى من صور التعدي على الحقوق غير المالية. الا ان القانون المدني العراقي لم يأخذ بمبدأ تعويض الضرر الادبي في المسؤولية العقدية وانما قصرها على المسؤولية التقصيرية

٢ .انتقال الحق في التعويض: عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة مسألة انتقال الحق في التعويض إلى الورثة، حيث قيدت هذا الانتقال بشرطين: "إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو

حكم نهائي، أو إذا كان المتوفى قد رفع الدعوى به قبل وفاته". وحكمت له المحكمة بهذه التعويضات وبما ان الحكم نهائيا مكتسب الدرجة القطعية وأن المقصود بالغير وفقا للمادة ٢٠٥ /٣ هو كل شخص غير المضرور فيشمل ذلك الخلف العام او اي شخص أخر يتم النزول له

---

(١) فاطمة خلف كاظم تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي مصدر سابق تم وضع المبادئ التوجيهية للتعويض الممنوح عن أصابة المشاعر في الاصل من قبل محكمة الاستئناف في قضية Vento v.Chief Constable ofWest Yorkshire Police وهي قضية معروفة بأسم Vento Bands https://lexisweb.co.uk/sources/the-judicial-studies-board-guidelines تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩

(2) Judicial College, Guidelines for the Assessment of General Damages in Personal Injury Cases, (Oxford: Oxford University Press, 16th ed., 2022.

(3) (٢٥) Weir, Tony, An Introduction to Tort Law, (Oxford: Oxford University Press, 2nd ed., 2006), p. 98.

(٤) .Heil v Rankin QB 272 https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff8cd60d03e7f57ecd9b2 هذا الحكم أكد على أهمية اتباع الجداول الإرشادية لضمان الاتساق في الأحكام تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٩

(٥) برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير المطبعة الكبرى بولاق مصر المحمدية ٤/٣٣٢.

عن الحق بالتعويض [١] وهذا تقييد واضح يهدف إلى الحفاظ على الطابع الشخصي للتعويض، فلا ينتقل إلا إذا تحول إلى عنصر مالي في ذمة المورث قبل وفاته[٢].

٣. التعويض عن ألم الفقد: عالجت الفقرة الثالثة حالة الضرر المعنوي الذي يصيب الأقارب من جراء موت المصاب، حيث نصت على أنه: "يجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". لذا لابد من وجود صلة بين المضرور ومن يطالب بالتعويض وهذا يكرس صراحةً فكرة "الضرر المرتد" في حالة الوفاة.[٣] ولم تحدد الفقرة الثانية مفهوم الاخرين والاسرة مما اوقع الفقهاء في العراق في اجتهادات وتباين في الاحكام والآراء ،فالمشرع العراقي منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير من له الحق في التعويض واذا كانت هذه الصورة تفترض اصابة او موت شخص ما نتج عنه ضرر من اصابة أو ما ألم به من فقد عزيز عليه ،لذلك فهي تفترض وجود صلة بين المضرور المباشر ومن يطالب بالتعويض .ان الحد الفاصل في تحديد المستحقين في التعويض من الورثة هو القسام الشرعي للمتوفى وأن تحديد المستحقين للتعويض بموجب الحصص الارثية بالقسام الشرعي هو اقرب ما يكون الى الدرجة الثانية او اقل في بعض الاحيان كحالات حجب بعض الورثة لبعضهم الاخر وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية [٤]

الفرع الثاني

التطبيق القضائي المتحفظ

رغم مرونة النص التشريعي، إلا أن القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية، ظل في تطبيقاته أكثر تحفظاً من نظيره الفرنسي. فقد استقرت الأحكام القضائية على تعويض الصور التقليدية للضرر المعنوي، كالتعويض عن الألم النفسي لذوي المتوفى في حوادث السير أو الأخطاء الطبية [٥]، أو التعويض عن المساس بالسمعة والشرف في دعاوى السب والقذف[٦].

لكن عند مقارنة الواقع القضائي العراقي بالتطورات المتسارعة في فرنسا، نجد أن القضاء العراقي لم يواكب بعض المفاهيم الحديثة. فلا نجد في العراق اجتهادات قضائية مؤسسة لمفاهيم كـــ "ضرر القلق" بصورة مستقلة بل تبحث ضمن الضرر المعنوي أو "الضرر البيئي المعنوي" بشكل ممنهج و فكرة "ضرر الحرمان من مباهج الحياة" لا تزال تُعامل في الغالب كجزء من الضرر المعنوي العام الناتج عن الإصابة، دون أن يفرد لها القضاء تعويضاً مستقلاً وفئة خاصة بها كما فعل القضاء الفرنسي .فقد قضت محكمة التمييز العراقية في ١٧ /١٩٨٠/٣ (أن خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي اجريت المميز تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وان الالام النفسية وحرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه كل هذه الأسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الادبي [٧] . وفي قرار اخر صادر عن محكمة التمييز بصفتها الاستئنافية "لا يحق للمدعي أقامه دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي لان الضرر المذكور يدخل ضمن مدلول الضرر الأدبي .."[٨]

الفرع الثالث

الخصوصية العراقية في التعامل مع ضحايا الإرهاب

أن الفقه الإسلامي أرسى مبدأ عظيما وهو (لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم)وهو ما يوجب على بيت المال جبر ضرر المصابين أذا تعذر الوصول للجاني وهذا ما يتسق تماما مع التوجه التشريعي العراقي المعاصر .فقد أظهر النظام القانوني العراقي خصوصية ملحوظة في تعامله مع الأضرار المعنوية الناجمة عن الظروف المأساوية التي مرت بها البلاد. فنتيجة للعمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية، تدخل المشرع بتشريعات خاصة تهدف إلى جبر ضرر الضحايا وذويهم. وأبرز مثال على ذلك هو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل. فقد نصت المادة ١ من هذا القانون على "يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص طبيعي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وتحديد الضرر وجسامته واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به "

هذا القانون، وإن كان يركز على التعويضات المادية (كالراتب التقاعدي لذوي الشهيد أو التعويض عن العجز)، إلا أنه يمثل اعترافاً ضمنياً بحجم المعاناة النفسية الهائلة التي لحقت بشريحة واسعة من المجتمع، ويقدم شكلاً من أشكال المواساة الجماعية التي تتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية[٩]. إن هذا التطور، وإن كان مدفوعاً بظروف استثنائية، يظهر قدرة النظام القانوني العراقي على التفاعل مع واقعه، لكنه يظل تطوراً في نطاق محدد، ولم تنعكس فلسفته بعد على النظرية العامة للضرر المعنوي في التطبيقات القضائية اليومية.

وتبقى الفجوة قائمة بين النص التشريعي المرن في القانون المدني، والتطبيق القضائي الذي لا يزال بحاجة إلى جرأة أكبر للاستفادة من كنوز الفقه والقضاء المقارن، فالصعوبة في القانون العراقي في تقدير الاضرار الادبية حيث تخضع لمعايير تقديرية تتداخل فيها عناصر شخصية واجتماعية ونفسية يصعب الامساك بها عبر دليل تقليدي صلب ومن هنا تنبع الحاجة الى حلول عملية وقانونية مرنه في ميدان الأثبات تراعي خصوصية هذا الضرر وتحافظ في الوقت ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة .فالمشرع لم يفرض في هذا السياق شكلا معينا من الأدلة ،وترك للمدعي ان يثبت ما يدعيه بالوسيلة التي تتاح له وهو ما يعكس حرص القانون على عدم حرمان المتضرر من التعويض بسبب تعذر تقديم دليل مباشر .ورغم هذه المرونة لايمكن القول ان طريق الأثبات خال من العوائق بل على العكس ،فان هذه

---

[١] عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام ١٩٨٠ص١٣٠.

[٢] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢/٢٠٥.

[٣] اذا ألحق الفعل الضار ضررا بالمضرور المباشر و ارتد ليصيب شخصا اخر غير المضرور المباشر فيسمى الاول بالمضرور الأصلي ويسى الثاني بالمضرور بالارتداد ويسمى الضرر الذي لحق بالأخير بالضرر المرتد عزيز كاظم جبر الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٩١ ص١٨ -٢٠.

[٤] القاضي محسن جميل جريح التعويض عن الضرر الادبي في جرائم القتل بغداد ٢٠٠٣ ص٣٨.

[٥] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٤٥١/هيئة استئنافية/٢٠١٩، الذي قضى بتعويض ذوي متوفى نتيجة خطأ طبي عن الضرر المعنوي الذي أصابهم.

[٦] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٢٣/هيئة مدنية/٢٠١٨، الذي قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة السب والشتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

[٧] القرار رقم ١/٧٦م/١٩٨٠منشور في مجلة الأحكام العدلية ،العدد الاول السنة الحادية عشر ١٩٨٧ص١٦ مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي ص٣٠٠ -٣٠١.

[٨] قرار محكمة التمييز بصفتها الاستئنافية ذي العدد ٣٤٩٩ الهيئة الاستئنافية ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨.

[٩] .دليل اجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

الحرية في النص تضع القاضي أمام مسؤولية تقديرية واسعة تستوجب قد را عاليا من الحيطة والتعليل في التعامل مع كل دعوى على حدة [١]

بعد أن استعرضنا الأسس النظرية وتطورها في النظام الفرنسي ، ثم كشفنا عن خصوصية المقارنة المختلفة في النظام الانجليزي يمكن تلخيص أوجه التباين والتشابه الجوهرية بين النظام اللاتيني والانكلو سكسوني في ثلاث نقاط رئيسية: النطاق والشمول، فلسفة ووظيفة التعويض، وآليات التقدير.

الفقرة الأولى: المقارنة من حيث النطاق والشمول:

يظهر هنا التباين الأكثر وضوحاً وجوهرية. فالنظام الفرنسي، ومن ورائه النظام العراقي، ينطلق من مبدأ عام ومجرد، هو مبدأ "جبر كل ضرر" المستمد من المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي. هذا المبدأ العام يمنح القضاء حرية شبه مطلقة في التوسع والابتكار. فالقاضي الفرنسي لم يكن بحاجة إلى نص خاص ليعترف بـ "ضرر القلق" أو "ضرر الحرمان من مباهج الحياة"؛ لقد استنبط هذه الفئات من المبدأ العام، معتبراً أنها صور جديدة للضرر الذي يستوجب الجبر[٢]. هذه المرونة هي سر ديناميكية النظام اللاتيني وقدرته على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية.

على النقيض تماماً، يقف القانون الإنجليزي حارساً متيناً امام سيل الدعاوى

فهو لا يعترف بمبدأ عام لجبر كل ضرر، بل بنظام "الأخطاء المدنية المسماة" (`Torts`). هذا يعني أن القاضي الإنجليزي مقيد تاريخياً بفئات محددة من الأخطاء. وعندما تظهر حالة جديدة، فإنه لا يسأل "هل هناك ضرر؟"، بل يسأل "هل يمكن إدراج هذا الفعل تحت أحد الأخطاء المعروفة؟". وهذا ما يفسر القيود الصارمة المفروضة على التعويض عن "الضرر النفسي الصادم" للضحايا الثانويين؛ فالقضاء يخشى من أن التوسع في هذا المجال قد يؤدي إلى سيل لا يمكن السيطرة عليه من الدعاوى، مما يهدد استقرار النظام القانوني وقدرة شركات التأمين على العمل[٣]. فالقضاء يحاول المفاضلة بين حماية الضحية وتحقيق اليقين القانوني، يميل فيها الميزان الإنجليزي بوضوح نحو اليقين.

الفقرة الثانية: المقارنة من حيث فلسفة ووظيفة التعويض:

في النظام اللاتيني (فرنسا والعراق)، تتركز وظيفة التعويض المدني بشكل شبه حصري حول فكرة الجبر والمواساة. فالهدف هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر (جبر الضرر المادي)، وتقديم سلوى له تخفف من آلامه (مواساة الضرر المعنوي). ويفصل هذا النظام فصلاً تاماً بين المسؤولية المدنية (الجبر) والمسؤولية الجنائية (العقاب). فالتعويض المدني لا يجب أن يحمل أي طابع عقابي، وإلا اختلطت الوظائف[٤].

أما القانون الإنجليزي، فيتبنى نظرة أكثر تعددية وعملية. فإلى جانب الوظيفة الجابرة، يعترف صراحةً، من خلال "التعويضات النموذجية أو العقابية" بأن للمسؤولية المدنية وظيفة عقابية وردعية في حالات استثنائية ومحددة. فالقاضي الإنجليزي، في حالات السلوك الفاضح أو التعسفي من قبل المدعى عليه، يمكنه أن يفرض تعويضاً يفوق بكثير حجم الضرر الفعلي، ليس لمواساة المضرور، بل لمعاقبة المخطئ وإرسال رسالة ردع قوية للمجتمع. هذه الفكرة لا تزال غريبة ومرفوضة في الفكر القانوني اللاتيني، الذي يرى أن العقاب هو من اختصاص القانون الجنائي وحده.

الفقرة الثالثة: المقارنة من حيث آليات التقدير:

هنا يظهر تباين آخر في المنهجية. فالقاضي في فرنسا والعراق يتمتع بسلطة تقديرية شبه مطلقة في تقييم الضرر المعنوي. فهو يقدر التعويض "بما يراه مناسباً لجبر الضرر"، معتمداً على خبرته وحدسه وظروف كل قضية على حدة. هذا المنهج يضمن حلاً فردياً "مفصلاً" وعادلاً لكل حالة، لكنه يؤدي حتماً إلى تفاوت كبير في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة في قضايا متشابهة، مما يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء ويجعل التنبؤ بقيمة التعويض أمراً صعباً.

في المقابل، يسعى النظام الإنجليزي إلى "منهجة " وتنظيم" عملية التقدير من خلال "الجداول الإرشادية" .هذا النظام لا يلغي السلطة التقديرية للقاضي، بل يؤطرها ويوجهها. ، ويضمن أن التعويضات عن الإصابات المتشابهة ستكون متقاربة في قيمتها، مما يعزز اليقين القانوني والمساواة.[٥]

ان القانون العراقي يتبنى المبادئ العامة والمرونة التشريعية الموجودة في القانون الفرنسي. لكن عند تحليل الواقع التطبيقي، نجد أن القانون العراقي يقف في موقع وسيط ومتحفظ داخل هذه العائلة.

فهو من ناحية، يمتلك المرونة الكامنة في النص التشريعي (المادة ٢٠٥ مدني)، والتي تسمح له نظرياً بمواكبة كافة التطورات الحديثة. لكن من ناحية أخرى، يظهر قضاؤه حذراً وتردداً في استغلال هذه المرونة. فهو لم يبلغ بعد الجرأة الإبداعية التي وصل إليها القضاء الفرنسي في استحداث فئات جديدة للضرر. إن القاضي العراقي غالباً ما يكتفي بمنح تعويض إجمالي عن "الضرر الأدبي"، دون أن يفصل مكوناته أو يعترف بفئات مستقلة كـ "ضرر القلق" أو "ضرر الحرمان من مباهج الحياة" بتعويضات منفصلة، مما يضعف من القيمة التحليلية للحكم ويقلل من حجم الحماية الممنوحة للضحية. كما انه لا يقضي بالتعويض للأشخاص المعنوية [٦]

ومن جهة أخرى، يعاني النظام العراقي بشدة من الإشكالية الثانية في النظام اللاتيني، وهي التفاوت الكبير في تقدير التعويضات .فالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي العراقي، مع غياب أي جداول إرشادية أو معايير توجيهية من محكمة التمييز، أدت إلى تباين صارخ في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة في قضايا متشابهة بشكل كبير. فقد يُحكم بمبلغ معين لضحية حادث في محكمة ببغداد، ويُحكم

---

[١] محمد مروان محمد التعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني جدلية التقدير والاثبات مجلة واسط للعلوم الانسانية مجلد ٢١ العدد ٤ ٢٠٢٥ ص٥٧٧.

[2] Viney, Geneviève, "L'autonomie du droit de la responsabilité civile", in Les grands arrêts de la jurisprudence civile, (Paris: Dalloz, 13e éd., 2015), p. 1.

[3] Rogers, W.V.H., Winfield and Jolowicz on Tort, (London: Sweet & Maxwell, 19th ed., 2014), p. 120.

[٤] د.عبد الرزاق أحمد، السنهوري مصدر سابق ص ٨٩٦.

[٥] د. يونس صلاح الدين علي مصدر سابق ص١٧٥.

[٦] لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وتقتصر مطالبته فقط بالتعويض عن الضرر المادي عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ولا يمكن شموله بحكم المادة ٢٠٥ /١ من القانون المدني لان الضرر الادبي شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي محكمة التمييزالهيئة الاستئنافية رقم القرار ٣٧١٧ في ٢٣ /٢٠٢٤/٩.

بعشـرة أضـعاف هذا المبلغ لضـحية نفس الحادث في محكمة بالبصـرة، دون وجود مبرر موضـوعي لهذا الاختلاف. هذا الوضـع يثير تساؤلات جدية حول مدى تحقيق المساواة بين المتقاضين ويضعف من ثقة الجمهور في النظام القضائي.

خاتمة البحث

بناءً على كل ما سـبق من تحليل ومقارنة، يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، ونبني عليها بعض التوصـيات التي نأمل أن تسـاهم في تطوير النظام القانوني العراقي.

أ. النتائج:

١. عالمية الاعتراف وتباين التطبيق: أصـبح الاعتراف بالتعويض عن الضـرر المعنوي مبدأً عالمياً لا جدال فيه. لكن الدراسـة أظهرت هوة عميقة في فلسفة وتطبيقات هذا المبدأ بين النظام اللاتيني الذي يفضل المرونة والتوسع، والنظام الأنجلو-سكسوني الذي يفضل اليقين والتقييد.

٢. ريادة النموذج الفرنسـي: يمثل القانون الفرنسـي النموذج الأكثر ديناميكية وتطوراً في حماية الضـحايا، حيث لا يتوقف قضـاؤه عن ابتكار صور جديدة للضرر المعنوي لمواكبة تطورات الحياة الاجتماعية والطبية.

٣. واقعية النموذج الإنجليزي: يتميز القانون الإنجليزي بنهج عملي يوازن بين حماية الضـحية وتحقيق اليقين القانوني. وتعتبر "الجداول الإرشادية" لتقدير التعويض أبرز مثال على هذه البراغماتية، حيث تقدم حلاً وسطاً بين السلطة التقديرية المطلقة والجمود التشريعي.

٤. تحفظ النموذج العراقي: يقف القانون العراقي في موقع المتابع المتحفظ داخل المدرسة اللاتينية. فرغم امتلاكه لنصوص مرنة، إلا أن تطبيقه القضـائي لم يرق بعد إلى مسـتوى الجرأة الإبداعية الفرنسـية، كما أنه يعاني بشـدة من مشـكلة التفاوت في التقديرات نتيجة غياب آليات الضبط والتوجيه.

ب. التوصيات:

١.توسيع نطاق المادة (٢٠٥): دعوة المشرع إلى تعديل المادة (٢٠٥) من القانون المدني لتنص صـراحةً على جواز تعويض الأشـخاص المعنوية (كالشركات والجمعيات) عن الضرر الذي يصيب سمعتها واعتبارها المالي، لحسم الجدل الفقهي والقضائي حول هذه المسألة.

٢. تبني فكرة الضرر البيئي: دعوة المشرع إلى إصدار تشريع خاص أو تعديل قانون حماية وتحسين البيئة، ليعترف صـراحةً بالضـرر البيئي المعنوي على غرار التجربة الفرنسية، والسماح للجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض عنه.

٣.الجرأة في الاجتهاد التحليلي: تشـجيع القضـاة على عدم الاكتفاء بمنح تعويض إجمالي عن "الضـرر الأدبي"، بل تحليل مكونات هذا الضرر في حيثيات أحكامهم، وتبرير المبلغ المحكوم به بناءً على كل مكون (الألم الجسدي، الضرر الجمالي، الحرمان من مباهج الحياة)، والاستفادة من القضاء المقارن للاعتراف بصور الضرر الحديثة كـ "ضرر القلق" متى توافرت شروطه.

٤. وضع جداول استرشاديه عراقية: وهي التوصية الأهم والأكثر إلحاحاً. دعوة مجلس القضـاء الأعلى إلى تشكيل لجنة من كبار القضـاة والأكاديميين لدراسة إمكانية وضع جداول استرشاديه عراقية لتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية. هذه الجداول، مع مراعاة الظروف الاقتصـادية والاجتماعية للعراق، سـتكون أداة فعالة لتوحيد الاجتهاد القضـائي، وتحقيق قدر أكبر من المسـاواة واليقين القانوني، دون أن تلغي السلطة التقديرية للقاضي في تفريد التعويض حسب ظروف كل حالة.

إن تحقيق التوازن بين مرونة الحماية الفردية واتسـاق العدالة النظامية هو التحدي الأكبر الذي يواجه أي نظام قانوني، ونأمل أن تسـاهم هذه الدراسة في إنارة الطريق نحو هذا الهدف النبيل.

قائمة المصادر

اولا :كتب الفقه والقانون

١.ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥، ج٢٨

٢.احمد السعيد شرف الدين انتقال الحق في التعويض عن الضررالجسدي مطبعة الحضارة العربية ١٩٦٨ مصر

٣. ادريس فاضلي الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٩

٤.الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الفكر)،

٥.حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط١ القاهرة ١٩٥٦

٦. سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية القسم الاول ط ١٩٧١

٧.شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ، الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج٤

٨. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج١ القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٤

٩. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ١٩٨٠

١٠. علي الخفيف الضمان في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي

١١.عزيز كاظم جبر الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية جامعة بغداد ١٩٩١

١٢.غني حسون طه مصادر الألتزام مطبعة المعارف بغداد ١٩٧١

١٣.محمد الصبري السعدي النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)دار الهدى الجزائر ٢٠١٠

١٤. محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المبسوط مطبعة السعادة مصر ١٣٣١ ٢٦.

١٥. محمد بن علي بن محمد الحصفكي مطبعة بولاق ١٣٧٢ الدر المحتار ورد المحتار ٥ج

١٦. محسن جميل جريح التعويض عن الضرر الادبي في جرائم القتل بغداد ٢٠٠٣

ثانيا :البحوث

١. فاطمة خلف كاظم تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس العدد الاول ٢٠٢٢

٢. عبدالله مبروك النجار ضمان الضرر الادبي في الفقه الاسلامي والقانون مجلة الشريعة والقانون السنة ٢٤ العدد ٢٤ يوليو ٢٠٠٣.

٣.محمد صـبري الجندي في ضـمان الضـرر الجسـدي الناتج عن فعل ضـار دراسـة موازنه مع الفقهين الاسـلامي والغربي مجلة الحقوق مجلد ٢٦ عدد١ ٢٠٠٢.

٤. محمد مروان محمد التعويض عن الضـــرر الادبي في القانون المدني جدلية التقدير والاثبات مجلة واســط للعلوم الانســانية مجلد ٢١ العدد ٤ ٢٠٢٥.
٥.نسيمة حشود التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٧ العدد ٢ ٢٠٢١
٦.يونس صـــلاح الدين علي معالجات الاضـــرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المجلد الثاني العدد الثاني ٢٠١٧
٧.نسيمة حشود التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٧ العدد ٢ ٢٠٢١ .

ثالثا :القوانين

١.القانون الفرنسي ١٨٠٤.
٣.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

رابعا :القرارت القضائية

١. القرار رقم ١/٧٦م/١٩٨٠منشور في مجلة الأحكام العدلية ،العدد الاول السنة الحادية عشر ١٩٨٧
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٢٣/هيئة مدنية/٢٠١٨
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٤٥١/هيئة استئنافية/٢٠١٩،
٤. قرار محكمة التمييز بصفتها الاسئنافية ذي العدد ٣٤٩٩ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨
٥. قرار محكمة التمييز /هيئة استئنافية العدد ٢١٨٤ /في ٢٧ /٥ /٢٠٢٥

خامسا:المصادر الاجنبية

1. Baget cRosenweigh,Cass (ChReunies)15 juin 1833,SIrey1833.458.١
2. Brian ABlam&Businss.NewYork.2001 p608-60 Planiol, Marcel, et Ripert, Georges, Traité pratique de droit civil français, Tome VI: Obligations, (Paris: LGDJ, 2e éd., 1952), p. 755
3. Carbonnier, Jean, Droit civil, Tome 4: Les Obligations, (Paris: PUF, 22e éd., 2000), p. 398 .
4. Ihering, Rudolf von, De l'intérêt dans les contrats, (Paris, 1880), Cité par Le Tourneau, Philippe, op. cit., p. 2148.
5. Le Tourneau, Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, (Paris: Dalloz, 11e éd., 2016), p. 2155
6. Mazeaud, Henri, Léon et Jean, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, (Paris: Montchrestien, 6e éd., 1965),.
7. Merlin, Moral Damages: The French Awakening in the Nineteenth Century, Tulane European & Civil Law Forum,Vernon Valentin.
8. Planiol, Marcel, et Ripert, Georges, Traité pratique de droit civil français, Tome VI: Obligations, (Paris: LGDJ, 2e éd., 1952),
9. Rogers, W.V.H., Winfield and Jolowicz on Tort, (London: Sweet & Maxwell, 19th ed., 2014), p. 1-5 .
10. Traité pratique de droit civil français, Tome VI: Obligations, (Paris: LGDJ, 2e éd., 1952), p. 755
11. Viney, Geneviève, et Jourdain, Patrice, Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité, (Paris: LGDJ, 4e éd., 2013), p. 11

سادسا :القرارات الاجنبية

1. Thompson v Commissioner of Police of the Metropolis 2 AC 28 Rookes v Barnard AC 1129.
2. Baget cRosenweigh,Cass (ChReunies)15 juin 1833,SIrey1833.458 Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.922.
3. Cass. soc., 11 mai 2010, n° 09-42.241, Amianat
4. Cass. crim., 8 janv. 1980, Bull. crim., n° 13

سابعا: المواقع الألكترونية :

1. Palmer, V. V. (2015). Dommages moraux : L'éveil français au 19e siècle. Revue
2. internationale de droit comparé, 67(1), 20473تاريخ الزيارة١٠/٣/٢٠٢٦.
3. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020680783 تاريخ الزيارة٩/٣/٢٠٢٦ 2. .
4. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022214719/3.٢٠٢٦/٣/٩ تاريخ الزيارة
5. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007063544/4.٢٠٢٦/٣/١١ تاريخ الزيارة
6. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033010190٢٠٢٦/٣/١٢ تاريخ الزيارة
7. https://en.wikipedia.org/wiki/White_v_Chief_Constable_of_South_Yorkshire_Police ١٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/
8. https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php.7٢٠٢٦/٣/١١ تاريخ الزيارة
9. https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff8cd60d03e7f57ecd9b.8٢٠٢٦/٣/١٢ تاريخ الزيارة